

أحكام القرآن

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي C قال A تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا .

فأمر A D بضربه وأمر أن لا تقبل شهادته وسماه فاسقا ثم استثنى له إلا أن يتوب والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر .

وروى الشافعي قبول شهادة القاذف إذا تاب عن عمر بن الخطاب B وعن ابن عباس B ثم عن عطاء وطاوس ومجاهد قال وسئل الشعبي عن القاذف فقال